

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧/٢٠٠٩

بشأن تصديق سلطنة عمان على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين

المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( إنطاليا ٢٠٠٦ م )

والوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية

المعنى بتنقيح إتفاق جنيف ١٩٨٩ م ( جنيف ٢٠٠٦ م )

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات  
( إنطاليا ٢٠٠٦ م ) والوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى  
بتنقيح إتفاق جنيف ١٩٨٩ م ( جنيف ٢٠٠٦ م ) ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على الوثائق الختامية المشار إليها .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة تصديق الوثائق الختامية وفقا  
لأحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ من مايو سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٧)